مجلـة الاقتصاد والتنمية المستدامة
المجلد:06/ العـدد:02 (2023)، ص 767-782
ISSN : 2661-7986 EISSN: 2773-2606

الإجراءات المختلفة لإبرام الصفقات العمومية في الجزائرعلى ضوء المرسوم الرئاسي 15/247

The different procedures for concluding public procurement in Algeria In light of Presidential Decree 247/15

عبد الحليم الأسود *

جامعة الوادي (الجزائر)، lassouedabdelhalim@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2023/08/01 **تاريخ القبول: 2023/08/20** **تاريخ النشر: 2023/09/01**

مستخلص:

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على مختلف المسارات أو الإجراءات الكبرى الممكنة التي يمكن من خلالها إدارة أي صفقة عمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ساري التطبيق حاليا، إضافة الى مختلف المتطلبات الإجرائية الأساسية لكل مسار محتمل في سياق تلبية الحاجات العمومية للمصلحة المتعاقدة ، و تاتي أهمية هذا الموضوع في مجال الصفقات العمومية، كون التحكم فيه هو احد أهم المفاتيح الأساسية لنجاح الصفقات العمومية، كما أن المرور عبر أحد تلك المسارات يعد شرطا أساسيا تتطلبه السلامة القانونية لتلبية حاجات المرافق العامة من حيث التسيير او التجهيز، وهو ما يحمل العديد الانعكاسات التنموية، المالية و الاجتماعية على المصلحة العامة بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية؛ الإجراءات المكيفة؛ حاجات المصلحة المتعاقدة؛ المصلحة العامةْ

Abstract :

This study aims to shed light on the various major paths and procedures available for managing public transactions under Presidential Decree No. 15-247, dated 2 Dhu al-Hijjah 1436 (corresponding to September 16, 2015). The decree includes regulations governing public transactions and mandates for public utilities currently in effect. The application of these procedures is essential in meeting the public needs of the contracting interest while ensuring legal safety. This study also examines the fundamental procedural requirements for each path and emphasizes their relevance in managing and equipping public utilities. The implications of adopting these procedures extend to developmental, financial, and social aspects, significantly affecting the overall public interest.

Keywords: Public transactions; adapted procedures; the needs of the contracting interest; Public interest**.**
Algeria.

* المؤلف المرسل.

مقدمة

حضي موضوع الصفقات العمومية بأهمية بالغة من طرف مختلف السلطات في الجزائر، لاسيما التشريعية والتنفيذية منها، ذلك لأنه موضوع غاية في الأهمية على عدة اصعدة، فعلى الصعيد المالي، يمكن التأكيد على أن الامر يرتبط ارتباطا وثيقا بالنفقات العمومية وبمبالغ طائلة يتم تخصيصها وصرفها من الخزينة العمومية مقابل تجهيز او تسيير مختلف الإدارات او المشاريع العمومية التي لا يتم إنجازها، في الغالب، وبقوة القانون الا من خلال ابرام صفقات عمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15/247، كما يمكن الجزم أيضا، بان تجسيد العديد من الأدوار الأساسية للدولة لا يمكن ان يتم الا من خلال الصفقات العمومية، سواء لخدمة مواطنيها او لتنفيذ سياساتها، ومن ذلك مثلا الدور الاجتماعي (بناء السكنات بمختلف الصيغ، بناء المستشفيات، المؤسسات التعليمية، ...)، الدور الاقتصادي و اللوجسيتيكي (بناء المطارات، السكك الحديدية، انجاز و تهيئة الطرقات، ....)، الدور الأمني (بناء وتجهيز المقرات الأمنية، المشاريع الأمنية الحدودية، ...) وغير ذلك، إضافة الى الحركية الاقتصادية على المستويين الكلي و الجزئي، التي تتحقق من خلال حسن تسيير الصفقات العمومية بالمصالح المتعاقدة، بما قد يساهم في انعاش الاقتصاد المحلي لاسيما مع آليات دعم و تشجيع المنتوجات المحلية والمتعاملين المحليين ضمن آليات تلبية الحاجات العمومية في ضوء التنظيم الحالي للصفقات العمومية في الجزائر، على اعتبار أن الصفقات العمومية من بين المسارات الأساسية التي تنفذ من خلالها السلطات العمومية مختلف المشاريع التنموية المحلية و الوطنية.

ومما سبق تتضح جليا أهمية حسن تسيير الصفقات العمومية، لما لذلك من إنعكاسات على التنمية المحلية بمختلف اشكالها، وبما يؤكد على ضرورة مواصلة البحث في هذا الموضوع من مختلف المناحي، في محاولةٍ لإنارة طريق الباحثين في مجال اعداد، تحضير، ابرام ومراقبة الصفقات العمومية من جهة، ومساهمةً في رفع أي التباسات محتملة في مختلف مراحل تسيير الصفقة العمومية، تمثل عادة السبب الرئيسي للنزاعات بين مختلف الأطراف ذات العلاقة من جهة أخرى،

ومما سبق كان من الضروري طرح الإشكالية الآتية: ما هي المسارات او الإجراءات الأساسية الكبرى التي يمكن ان تمر من خلالها عملية تلبية الحاجات العمومية في ظل التنظيم الحالي للصفقات العمومية بالجزائر؟

و للإجابة على الإشكالية تم تقسيم خطة العمل الى محورين أساسيين كما يلي:

المحور الأول: تحديد حاجات المصالح المتعاقدة والحدود المالية للصفقات العمومية

1/ تحديد حاجات المصالح المتعاقدة:

تكتسي عملية تحديد الحاجات في مجال الصفقات العمومية أهمية شديدة الحساسية، كونها من أهم العناصر الأساسية المؤثرة على نجاح الصفقة العمومية، والحاجة من وجهة نظر اقتصادية، تعني: حالة من النقص في شيء ضروري وأكيد، وتتعدد تقسيماتها وفقا للعديد من المعايير، حيث يمكن مثلا الإشارة إلى بعضها فيما يلي:

وفقا لشدة الحاح الحاجة وأولويتها: حاجات أساسية وحاجات كمالية

وفقا لعنصر الندرة: حاجة اقتصادية وحاجات غير اقتصادية (التي لا ترتبط تلبيتها بعنصر الندرة)

وفقا للجهة المستفيدة: حاجات شخصية وحاجات جماعية أو عمومية

كما تجدر الإشارة الى ان المقصود بالمصالح المتعاقدة هو الإدارة أو المؤسسة العمومية المعنية بالصفقة العمومية، أي أنها ذلك الشخص العمومي الذي يكون طرفا في ابرام الصفقة أو في تنفيذها أو الاستفادة منها، وبالتالي فإن مصطلح: "حاجات المصلحة المتعاقدة" يقصد بها، حالة من النقص في شيء ضروري وأكيد يتعلق بالمصلحة المتعاقدة باعتبارها مرفقا عاما، يرتبط بتسييرها أو تجهيزها أو بشكل عام بتحقيق أهدافها، والتي لا يمكن تلبيته في الحالات العادية إلا من خلال ابرام الصفقات العمومية، وفقا للتشريع أو التنظيم، و نجاح تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة، يتعلق في أغلب الأحيان بعدد من الجوانب الأساسية التي يتطلبها حسن تلبية تلك الحاجات، مثل:

تحديد طبيعة الحاجات: وهي حصريا، أحد الأصناف الاتية: لوازم، أشغال، دراسات أو خدمات، مع إمكانية أن يتطلب تلبية الحاجة الأساسية مزيجا من الأصناف سالفة الذكر.

تحديد نوعية الحاجات و كمياتها: ضبط المواصفات التقنية الدقيقة بعقلانية بما يمكن من خلالها تلبية الحاجات بفعالية، إضافة لمختلف العناصر المرتبطة منها، كوحدة القياس (وحدة، متر، كلغ، متر مربع،....) على سبيل المثال.

تحديد التقديرات المالية للحاجات: والتي يمكن من خلالها تخصيص أو طلب تخصيص اعتمادات مالية لعملية تلبية الحاجات عن طريق ابرام الصفقة العمومية المناسبة وبشكل عام كحد أدنى ضمان تمويلها.

تحديد مصادرها المحتملة: تساعد معرفة المصادر المحتملة للعناصر التي من شأنها تلبية الحاجات في تسهيل عملية الحصول عليها، وفي حسن صياغة مختلف المواد المكونة لدفتر الشروط فيما بعد، لاسيما شروط التأهيل أو الاقصاء ومعايير الانتقاء.

وتأتي أهمية تأصيل موضوع حاجات المصلحة المتعاقدة وضرورة التفصيل في مختلف جوانبه، للعديد من الأسباب، أهمها أنها المبرر الأساسي لإبرام الصفقات العمومية، والتي توليها السلطات العمومية أهمية بالغة تتجلى من خلال مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها، ولكون تلبية تلك الحاجات العمومية يدخل ضمن صميم دور الدولة مهما كان توجهها، سواء لخدمة مواطنيها أو لخدمة سياساتها.

و لأهمية موضوع تحديد الحاجات و اثره على سيرورة الإجراءات، وجب على المكلفين بهذا الأمر من داخل المصلحة المتعاقدة أن يكونوا على قدر مقبول -على الأقل- من المهارة والكفاءة التقنية والأهلية والواقعية والمسؤولية ما يسمح لهم بإعداد الاحتياجات بمواصفات تقنية مفصلة معدة على أساس مقاييس أو معايير عقلانية، واقعية واقتصادية، بل ويمكن –للضرورة- الاستعانة بأطراف من خارج المصلحة، للقيام بذلك في حالة عدم توفر المؤهلين تقنيا أو اقتصاديا، لأن الملاحظ من الواقع المعاش، أن عددا من المواصفات المعتمدة في دفاتر الشروط، يتم استيرادها إما من مصالح متعاقدة أخرى، أو من الوثائق الإرشادية والمطويات التقنية التفصيلية المرفقة بالمنتوجات التي تحمل مواصفات المصنع، بطريقة "نسخ ولصق" من طرف إداريي المصلحة –غير المختصين-بما لا يعبر بدقة عما تحتاجه المصلحة المتعاقدة المعنية، وبل وقد يتسبب في مشاكل لاحقة خلال مراحل الإبرام والتنفيذ، في ظل احترام المبادئ الأساسية للصفقات العمومية ومختلف التشريعات والتنظيمات ذات العلاقة، وبشكل عام يجب أن تحدد المواصفات التقنية والمبالغ التفصيلية والإجمالية للحاجات المراد تلبيتها بكفاءة وواقعية مع التحلي بروح المسؤولية.

وقد انفردت المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث أكدت على خضوع حاجات جميع المصالح المتعاقدة، مهما تكن مبالغها، لأحكامها، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المرسوم 15/247، كما أن تحديد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، يجب ان يكون بشكل مسبق، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية، مع التأكيد على أن مبلغ تلك الحاجات يجب أن يتم ضبطه، استنادا إلى تقدير اداري، صادق وعقلاني.

2/ الحدود المالية للصفقات العمومية:

تعتبر طبيعة العناصر التي تشكل نقصا بالمصلحة المتعاقدة والواجب تلبيتها، من النقاط الأساسية التي ينبغي الانتباه اليها، ذلك أن معرفة طبيعة الحاجات وقيمتها من شأنه أن يؤثر على سلامة الإجراءات المطلوب احترامها في مختلف مراحل تسيير الصفقة العمومية، كما أن ذلك مرتبط بالعتبات المالية للصفقات العمومية، التي تكتسي معرفتها أهمية بالغة لما لها من تأثير على سلامة

الصفقة العمومية من العيوب، لاسيما ما يتعلق بالآجال والإجراءات، والتي تفرض المرور عبر إجراءات بعينها دون غيرها، حيث انه كلما تغيرت القيمة المالية للحاجات العمومية المراد تلبيتها من خلال الصفقة العمومية، زيادةً أو نقصاناً، بما يجعلها تتخطى تلك العتبات كلما نجم عليها تغيير في الإجراءات الواجب الخضوع لها، كما وإن الامر يتطلب تجانسا للحاجات من حيث الطبيعة كشرط أساسي عند إقرار انتهاج إجراءات محددة، وهو ما أقرته كلا من المادتين الاساسيتين المحددتين للعتبات المالية بالمرسوم الرئاسي 15/247 و هما المادتين: 13 و 21، حيث جاء في المادة 13: "كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا ابرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب"، في حين جعلت المادة 21 من طبيعة الحاجات معيارا أساسيا مرتبطا بالعتبات المالية، تقريبا بنفس المنطق الذي ذكر في المادة 13، إذ جاء فيها: "لا تكون محل استشارة وجوبا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة المالية، عن مليون دينار (1.000.000دج) فيما يخص الاشغال و اللوازم، و عن خمسمائة ألف دينار (500.000دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات، و تحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدة"، كما يعتبر تجانس الحاجات من حيث طبيعتها، مما أوجبته المادة 27، فيما يتعلق بحدود اختصاص لجان الصفقات العمومية، بأن تضبط المصلحة المتعاقدة المبلغ الإجمالي للحاجات مع الاخذ بعين الاعتبار (محمد مصطفى، لغواطي بن جلول، 02 جوان 2020)وجوبا، ما يلي:

- القيمة الاجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الاشغال (توضيح قانوني من قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية رقم 2018/58 بتاريخ 2018/01/22، 2018)
- تجانس الحاجات: بالنسبة لصفقات اللوازم، الدراسات والخدمات، ويدخل ضمن متطلبات التجانس أيضا، ما يلي:

الوحدة الزمانية: بأن يكون تنفيذ جميع العناصر المكونة للكشف الكمي والتقديري لصفقة الاشغال، تقريبا، في نفس المدة الزمنية أو في مدد زمنية متقاربة

الوحدة المكانية: حيث تمت الإشارة في المادة 27، إلى أن يتم تنفيذ صفقة الاشغال، يكون في إقليم محدد، وهو ما يعني، كأقل تقدير، أن يكون اختيار أماكن التنفيذ وارتباطها الجغرافي أو المؤسساتي، مبررا وفقا التشريع او التنظيم المعمول بهما

الوحدة التقنية: ألا تكون عمليات التنفيذ أو الإنجاز بطرق وتقنيات تؤثر سلبا على التجانس المنشود، كأن يكون التنفيذ بتكنولوجيات متناقضة أو غير منسجمة، تؤثر على الأداء العام أو المنشود للعملية بشكل عام

وبشكل عام يمكن تلخيص الحدود المالية القصوى والدنيا للتقديرات المالية للحاجات العمومية المراد تلبيتها، وفقا للمرسوم الرئاسي 247-15 الحالي الساري التطبيق، من خلال الجدول الاتي:

الجدول رقم (01): الحدود المالية في مجال الصفقات العمومية وفقا للتنظيم الحالي للصفقات العمومية بالجزائر

	نوع العملية	لا تكون محل استشارة وجوبا (اختيارية معاملتها كاستشارة)	لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية (اختيارية اللجوء للإجراءات الشكلية لإبرام صفقة عمومية)	إجبارية الإجراءات الشكلية لإبرام صفقة عمومية وفقا للتشريع
المادة 13 من المرسوم 15-247 المادة21 من المرسوم 15-247	الأشغال أو اللوازم	أقل تماما من (1.000.000 دج)	من (1.000.000 دج) إلى (12.000.000 دج) تماما	أكبر تماما من (12.000.000 دج)
	الخدمات أو الدراسات	أقل تماما من (500.000 دج)	من (500.000 دج) إلى (6.000.000 دج) تماما	أكبر تماما من (6.000.000 دج)

المصدر: من اعداد الباحث بناء على المادتين 13 و21 من المرسوم الرئاسي 247/15

المحور الثاني: الاجراءات الأساسية لإبرام الصفقات العمومية

في إطار التنظيم الحالي للصفقات العمومية في الجزائر، لا يمكن تلبية الحاجات العمومية مهما كان موضوعها او نوعها، الا من خلال المرور بعدد من الخطوات مع مجموعة من المتطلبات الاجرائية والزمنية، والتي تختلف شدتها وتعقيدها حسب العتبات المالية التي سبق الإشارة اليها، وبالنظر أيضا الى طبيعة الحاجات وتجانسها، وتنقسم بشكل أساسي الى أربع خيارات، موضحة فيما يلي:

1/ الإجراءات المخففة: والتي تتعلق بشكل عام بالطلبات العمومية التي تقل مجموع مبالغها باحتساب كل الرسوم، حسب طبيعتها، خلال نفس السنة المالية، عن مليون دينار (1.000.000.00 دج) للاشغال واللوازم، وعن خمسمائة ألف دينار (500.000.00 دج) للخدمات والدراسات (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 21.)، واصطلاحا يطلق البعض (رشيد، 2016) على هذا النوع من الإجراءات تسمية الإجراءات المخففة نسبة الى درجة تبسيطها، كما ان آخرين من الممارسين في مجال الصفقات العمومية، يطلقون عليها اسم عمليات سند الطلب (bons de commande)، وسنصطلح على تسميتها بالإجراءات المخففة. وبشكل عام عند الاقدام على تلبية الحاجات العمومية، وفق هذه الإجراءات يجب:

* التأكد من أن الطلبات العمومية المعنية تقل مجموع مبالغها باحتساب كل الرسوم، حسب طبيعتها (أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات)، خلال نفس السنة المالية، عن مليون دينار (1.000.000.00 دج) للأشغال واللوازم، و عن خمسمائة ألف دينار (500.000.00 دج) للخدمات و الدراسات، مع العلم ان احتساب المبالغ الاجمالية يكون بالرجوع لكل ميزانية على حده، خلال نفس السنة المالية.

* اختيار المتعاملين الاقتصاديين يخضع للمتطلبات التي ترتبط باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، دون اللجوء الى إجراءات الاستشارة وجوبا، وهي الإجراءات متوسطة التعقيد التي سوف يتم شرحها لاحقا.

* عدم اللجوء لنفس المتعامل الاقتصادي خلال نفس السنة لنفس الحاجات ذات الطبيعة الواحدة في نفس الميزانية، إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي.

2/ الإجراءات المكيفة (متوسطة التعقيد) (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 13): وهي الإجراءات التي تشمل جميع العمليات التي يساوي فيما المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار جزائري (12.0000.000.00دج) أو يقل عنه للأشغال واللوازم، وستة ملايين دينار جزائري (6.0000.000.00 دج)أو يقل للدراسات والخدمات، وهي العمليات التي لا تقتضي وجوبا ابرام صفقة عمومية وفق الاجراءات الشكلية المنصوص عليها وفق التشريع أو التنظيم.

و على الرغم من أنها مما جاء به المرسوم الرئاسي 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وخصته بالذكر المادة 13 منه، حيث أن الملاحظ أن هذا القسم الفرعي جاء تحت مسمى "الإجراءات المكيفة"، وتضمن عددا من المواد، منها المادتين 21 و 22 اللتان أسستا لما تم الاصطلاح عليه سابقا بالإجراءات المخففة، إلا أن الملاحظ في الواقع التطبيقي أن الإجراءات المكيفة، يمارسها الممارسون على أنها فقط الإجراءات التي تتعلق بالمبالغ الأقل من الحدود التي ذكرتها المادة 13 و الأكبر من المبالغ التي حددتها المادة 21 من المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية بالجزائر حاليا، و يطلق عليه أيضا اسم: إجراءات الاستشارة (la consultation) ومن النقاط الأساسية التي ألح عليها المشرع عند اتخاذ هذه الإجراءات طريقا لإبرام الصفقات العمومية ما يلي:

- إحترام احكام المادة 05 من المرسوم الرائي 15/247 والمتعلقة بالمبادئ العامة للصفقات العمومية
- اعداد واعتماد إجراءات داخلية (المنشور رقم003/ و.م/2015 المؤرخ في 2015/11/22 المتعلق بتنفيذ احكام المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ بتاريخ 16-09-2015 المتضمن

تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) لإبرام الطلبات العمومية المحصورة بين العتبات المالية التي اشارت اليها المادتين 13 و21 سالفتي الذكر، مع ضرورة تطبيقها على جميع العمليات المعنية بهذا الاجراء دون تمييز او تخصيص، وذلك ضمن اختصاص المصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها، كما يجب أن تتضمن الاجراءات الداخلية المعدة والمعتمدة في هذا السياق، نقطتين أساسيتين:

إشهار ملائم: حيث يهدف الاشهار، و الذي يمثل دعوة للمنافسة، الى تحقيق المبادئ الأساسية لاسيما، شفافية الإجراءات، حرية الوصول للمعلومات وتحقيقا لمبدأ المنافسة، مع الإشارة الى أن الملائمة المقترنة بهذا الاشهار، متروكة الى الآمرين بالصرف، لتكييف الاشهار مع طبيعة عمليات المصلحة المتعاقدة وظروفها، وبما ينسجم مع مختلف حاجاتها العمومية بالسرعة والكفاءة والفعالية المطلوبة في الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، مع ضرورة الانتباه الى اقتصادية الاشهار، حيث أنه من غير المقبول و في عملية تقديرها المالي 1.500.000.00 دج مثلا، اعتماد الاشهار الصحفي الذي قد يكلف 1.000.000.00دج بين الإعلان عن العملية و الإعلان عن المنح المؤقت، بما يبقي فقط مبلغ 500.000.00دج للتنفيذ المادي للصفقة، و كل ذلك والتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية لم يفرض الاشهار الصحفي في مثل هذه الحالات، ما قد يدخل المصلحة المتعاقدة في دائرة الاتهام بسوء التسيير وعدم رشادته.

استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين، كتابيا: بهدف إنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، مع مراعاة عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين يمكنهم الاستجابة، وحسب طبيعة الحاجات المطلوب تلبيتها، وهو ما يفرض الانتباه الى وجوب:

- أن يكون إعلام المتعاملين في هذه الحالة كتابيا، دون تحديد أو حصر لوسيلة الاتصال، اذ يمكن مثلا ان تكون عن طريق البريد الموصى به، البريد الالكتروني، الفاكس، التبليغ الكتابي المباشر والفوري، مع تأكيد الاستلام كتابيا في جميع الحالات.
- التأكد من أهلية المتعاملين واختصاصهم الاقتصادي، اذ من غير المعقول مثلا، استشارة متعامل اقتصادي في غير اختصاصه، أو استشارة متعامل غير اقتصادي لتلبية حاجات عمومية عن طريق صفقة عمومية.
- يجب ان تكون الطلبات المبرمة طبقا للإجراءات المكيفة محل سندات طلب أو في حالة الضرورة، عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم (المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 20)، كما يمكن اللجوء للإجراءات المكيفة عنما يتعلق الأمر بالخدمات المتعقلة بالنقل والفندقة والاطعام والخدمات القانونية، مهما تكن مبالغها (المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 24)

- يجب على المصلحة المتعاقدة ارفاق الالتزام بالنفقة بتقرير تقديمي (المنشور 008/ و م/2016 بتاريخ 2016/01/05 المتعلق بالالتزام بالطلبية و المتضمن نماذج للتقرير التقديمي وسند الطلب وفق الإجراءات المكيفة.) مفصل يبرر الاستشارة وكيفية اختيار المتعامل الاقتصادي الذي رست عليه الاستشارة (المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 19)،

و للإشارة فان عدم جدوى الاجراء في حالة الإجراءات المكيفة، تخضع لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي 15/247، التي أحالت إلى الفقرة السابعة من المادة 52 من نفس المرسوم، وتمثلت في احدى الحالتين الآتيتين:

* عدم استلام أي عرض (توضيح قانوني من قسم الصفقات العمومية رقم 2017/367 بتاريخ 2017/04/23)

*عندما لا يمكن، بعد تقييم العروض المستلمة، اختيار أي عرض، و قد يكون ذلك بسبب أن جميع العروض أو الترشيحات المقدمة مقصاة أو غير مؤهلة لعدم مطابقتها لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو لأي سبب آخر وفقا للتشريع أو التنظيم.

3/ الإجراءات الشكلية:

تخص هذه الإجراءات بشكل مباشر وأساسي العمليات التي لا تدخل ضمن المجال المالي الذي ورد في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهي العمليات التي تعتبر مجموع مبالغها حسب طبيعتها بكل الرسوم، مبالغ معتبرة تتجاوز الاثني عشرة مليون دينار جزائري للأشغال واللوازم، وتتجاوز الستة ملايين دينار للدراسات والخدمات، وتناسباً مع ضخامة المبالغ، جاء تعقيد الإجراءات، التي يصطلح على تسميتها (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 13) بـ" الإجراءات الشكلية لإبرام صفقة عمومية"، و هي الإجراءات الأكثر تعقيدا من بين إجراءات ابرام الصفقات العمومية، والتي تتضمن العديد من المحطات الإلزامية خلال مختلف مراحل الاعداد والابرام والتنفيذ والرقابة في سياق تلبية الحاجات العمومية عن طريق ابرام الصفقات العمومية، التي يمكن ذكر أبرزها فيما يلي:

- الخضوع لمختلف الهيئات الرقابية الداخلية و الخارجية، لاسيما لجنة الصفقات العمومية المختصة، سواء تعلق الامر بالصفقة او الملاحق أو دفتر الشروط او أي طعن محتمل على سبيل المثال، أو عند يتعلق الامر بتسوية صفقة تم تنفيذها قبل ابرامها على سبيل الاستثناء في احدى الحالات المشار اليها ضمن المرسوم 15/247.
- اللجوء للإشهار الصحفي (المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المادة 61)، كلما اقتضت الضرورة وفقا للتشريع او التنظيم المعمول بهما، مهما كانت الحالة، كالإعلان عن الانطلاق

في الاجراء، المنح المؤقت، تمديد اجل تحضير العروض، .... الخ، إلا في حالات خاصة محددة.

- إعداد دفتر شروط ملائم وعرضه للدراسة والاعتماد على الجهات الرقابية المختصة (المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 169)
- احترام الاشكال الأساسية لإبرام الصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 42) (طلب العروض بأنواعه، المسابقة) والتي تشكل القاعدة العامة، وكذا اجراء التراضي بنوعيه، والذي يمثل الاستثناء
- الإشارة الى التشريع والتنظيم المعمول بهما بشكل عام، والى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بشكل خاص، إضافة الى العديد من البيانات الإلزامية التي يجب ان تتضمنها أي صفقة عمومية (المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 95).
- احترام أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المادة 05 منه المتضمنة المبادئ الأساسية للصفقات العمومية،

كما تخضع حالة عدم جدوى الاجراء في هذه الحالة الى احكام المادة 40 من المرسوم 15/247، والمتمثلة في احدى الحالات الاتية:

- عند عدم استلام أي عرض (توضيح قانوني من قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية رقم 2016/43 بتاريخ 2016/06/18)
- عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، بمعنى ان جميع العروض او الترشيحات المقدمة مقصاة أو غير مؤهلة.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات

وكمثال، يمكن توضيح الخطوات الأساسية التي يجب المرور من خلالها لإبرام صفقة عمومية عن طريق الإجراءات الشكلية، مع اختيار طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، كأحد الاشكال التي يمكن من خلالها تلبية الطلب العمومي المعني، وذلك فيما يلي:

الشكل (01):مراحل أساسية لإبرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات الشكلية

في حالة: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (سردوك ، هيبة؛، 03 جويلية 2020) **في ضوء المرسوم الرئاسي 15/247**

المصدر: من اعداد الباحث بناء على التنظيم الحالي للصفقات العمومية بالجزائر

4/ الإجراءات في الحالات الاستثنائية:

** **في حالة الاستعجال الملح:** تعتبر هذه الحالة من الحالات الاستثنائية الهامة، كونها تستشرف وضعا محتملا في مجال الصفقات العمومية، وتضع آلية للتصرف حياله، و يشترط في حالة

الاستعجال الملح، عدد من الشروط و المتطلبات حتى تنطبق عليها الإجراءات الخاصة التي أقرها القسم الفرعي الأول من القسم الثاني للباب الأول من التنظيم المؤطر للصفقات العمومية حاليا بالجزائر، وهي (المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 12):

** أن يكون الاستعجال معللا بوجود خطر داهم يتعرض له ملك او استثمار، قد تجسد في الميدان، او وجود خطر يهدد استثمارا او ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الامن العمومي

** حالة الاستعجال تفرض عدم القدرة على التصرف بفعالية، ضمن آجال وإجراءات ابرام الصفقة العمومية بشكل عادي، بما لا يسمح بإبرام صفقة عمومية قبل الشروع في التنفيذ.

** لم يكن في الحسبان توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال الملح

** ألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرف المصلحة المتعاقدة

و بتحقق حالة الاستعجال الملح وفق الشروط المشار اليها أعلاه، يُمكن للوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل ابرام الصفقة العمومية خلافا للمادة 03 من المرسوم الرئاسي 15/247 التي تدعو الى إبرام الصفقة العمومية بشكل عام، قبل أي شروع في تنفذها، وهو ما يجعل المسؤولية الأكبر تقع على كاهل من أقر بموجب المقرر سالف الذكر بوجود حالة الاستعجال الملح، و الذي يترتب عليه الخروج من القاعدة العامة، ويجب أن يسري هذا الاستثناء فقط، على الخدمات الضرورية و المطلوبة لمواجهة الظروف الطارئة التي سببتها حالة الاستعجال الملح المشار اليها أعلاه.

مع التأكيد على ارسال نسخة من المقرر المعلل المشار اليه أعلاه، لكل من مجلس المحاسبة ووزير المالية، مع الزامية ابرام صفقة عمومية على سبيل التسوية خلال ستة (06) أشهر من تاريخ التوقيع على المقرر، مع ارفاق ما كل ما يثبت الاتفاق بين الطرفين لاسيما تبادل الرسائل الذي تم خلال فترة الاستعجال الملح.

**** في حالة الصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار:**

تتطلب بعض المنتجات والخدمات، السرعة في اتخاذ القرار عند تسيير الصفقات العمومية المتعلقة بها، بحكم طبيعة تكوينها أو ندرتها أو حتى تذبذب أسعارها العالمية، خاصة عندما تكون ضرورية وتشهد تقلبات سريعة في أسعارها أو في وفرتها أو في الممارسات التجارية المطبقة عليها التي لا تكون متكيفة مع الإجراءات العادية لإبرام الصفقات العمومية، ومن أجل ذلك، أعفى المشرع الجزائري (المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 23)، من أحكام الباب الأول من المرسوم الرئاسي 15/247، والمطبقة على الصفقات العمومية، الصفقات العمومية المتعلقة باستيرادها، حيث تم تكليف الوزير المعني، بمناسبة كل عملية استيراد للمنتجات او الخدمات المشار اليها أعلاه، بتشكيل لجنة

وزارية مشتركة تتضمن أعضاء مؤهلين في الميدان المعني، برئاسة ممثل المصلحة المتعاقدة، تتكفل بالتفاوض واختيار المتعامل المتعاقد المناسب.

وعلى الرغم من الاعفاء الذي تمت الإشارة اليه، إلا أن المصلحة المتعاقدة ملزمة في جميع الحالات، بعرض الملف على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية، عن طريق إعداد أو تحرير صفقة تسوية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الشروع في تنفيذ الخدمات، مع العلم أن قائمة المنتجات والخدمات المعنية بهذا الاجراء تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني.

**** الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة:**

عندما يتعلق الامر بالخدمات المتعلقة بالنقل والاطعام والخدمات القانونية، مهما تكن مبالغها، يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء للإجراءات المكيفة عند ابرام الصفقة العمومية المعنية، وإذا تجاوزت المبالغ الاجمالية للحاجات متضمنة كل الرسوم، لنفس السنة المالية، الحدود المالية المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم 15/247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تقدم الصفقة للرقابة من طرف لجنة الصفقات المختصة، مع ضرورة ان تشمل الرقابة مختلف الطعون المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين (إن وجدت)، وتجدر الإشارة الى أن اقتناء المواد الغذائية لتموين المطاعم المدرسية لا يدخل ضمن الإجراءات المتعلقة بالخدمات الخاصة (توضيح قانوني من قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية، رقم 793/ 2019 المؤرخ بتاريخ 2019/09/09)

**** الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنت:**

تمتاز الخدمات المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنت، عن غيرها من الخدمات بعدد من الخصائص، حيث تشترك جميعها في أنها، على سبيل المثال:

- خدمات ضرورية للمصلحة المتعاقدة،
- لها وضع احتكاري من طرف المؤسسات العمومية التي تقدمها، بحكم التشريع والتنظيم المعمول بهما
- خدمات متكررة ودائمة
- خدمات ملحة، ومن منطلق استمرارية المرفق العام، لا يمكن الاعتداد بطريقة الابرام لتوقيف هذا النوع من الخدمات عن المصالح المتعاقدة.

و بناء على ما سبق، وجه المشرع (المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 25) الى ضرورة ابرام الصفقات المتعلقة بالخدمات سالفة الذكر، عن طريق ابرام صفقات طلبيات وفقا لأحكام المادة 34 من

المرسوم 15/247، مع إمكانية عرضها على لجنان الصفقات المختصة، على سبيل التسوية، بشكل استثنائي، مباشرة عند توفر الاعتمادات المالية، أو عند توفر الظروف المناسبة

** **الاجراء الخاص بالصفقات العمومية المبرمة وفق اجراء التراضي البسيط**: يتعلق الأمر بالصفقات العمومية التي يتم إبرامها وفق التراضي البسيط، باعتباره إجراء إستثنائي عن القاعدة العامة (والمتمثلة في طلب العروض)، والذي يتمثل في نفس السياق، في منح الصفقة لمتعامل اقتصادي محدد، دون الدعوة الشكلية للمنافسة (المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 41)، حيث تم اعفاء الصفقات العمومية المبرمة في اطار التراضي البسيط الذي فصلت حالاته حصريا ضمن ما جاء في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15/247، من الاستشارة (المرسوم الرئاسي 15-247، المادة 15) التي تكون وفق الإجراءات المكيفة.

الخاتمة:

يعد حسن تسيير الصفقات العمومية بالمصالح المتعاقدة، من أهم الأهداف الأساسية التي جاء من أجلها المرسوم الرئاسي 15/247 المنظم للصفقات العمومية بالجزائر، الذي أقر عددا من المبادئ الأساسية و عددا من المسارات التي لا يمكن ابرام الصفقات العمومية الا من خلال أحدها في الحالات العادية على الأقل، و التي كانت محل معالجة في هذه الدراسة، لرفع اللبس و انارة طريق السالكين لنهج الصفقات العمومية في سياق تلبية الحاجات العمومية، وبشكل عام يمكن ايجاز عدد من النقاط المستخلصة في سياق ذلك، كما يلي:

- يعد حسن تحديد الحاجات العمومية من طرف المصلحة المتعاقدة، أحد المفاتيح الأساسية لنجاح تسيير الصفقة العمومية، ولا يقتصر الامر على التحديد الكمي بل يتجاوز الامر ذلك الى العديد من العناصر الأخرى، مثل: تحديد طبيعة الحاجات، تحديد نوعية الحاجات و مواصفاتها، تحديد التقديرات المالية للحاجات، تحديد مصادرها المحتملة، حداثة وصدقية تحديد الحاجات،...
- على الرغم من إشارة المرسوم الرئاسي 15/247 المنظم للصفقات العمومية، لضرورة تكوين الموارد البشرية المعنية بإدارة الصفقات العمومية في المصالح المتعاقدة، الا ان ضعف التكوينات وشكليتها في كثير من الأحيان هما من الأسباب الجوهرية للعديد من حالات فشل تسيير عملية تلبية الحاجات العمومية في المصالح المتعاقدة بطريقة تتناسب مع التنظيم او التشريع المعمول بهما، وهو ما قد يكون سببا مباشرا لسوء التعامل مع مختلف المسارات او الإجراءات المشار اليها اعلاه
- على الرغم من التطور الشديد الذي شهده عالم تكنولوجيات الاعلام و الاتصال و الذكاء الاصطناعي وعلى الرغم من وجود النصوص القانونية الداعمة، الا ان رقمنة مجال الصفقات العمومية في الجزائر مازال دون المستوى المطلوب، و مازالت الوزارة المكلفة بالمالية، برغم العديد

من الإصلاحات، لم تستطع التخلص من التوجه الورقي في العديد من الإجراءات على الرغم من أن رقمنة الصفقات العمومية اصبحت ضرورة حقيقة، لأنها، على الأقل، من الإجراءات التي قد تساعد على الحد من سوء التسيير ومن الفساد الذي ينهك كاهل الخزينة العمومية و يؤثر سلبا على مؤسسات الدولة المجتمع، سياسيا، اقتصاديا. اجتماعيا ، إضافة الى أن بوابة الكترونية فعالة للصفقات العمومية في الجزائر من شأنها غلق باب كبير من التكاليف تتحمله كل صفقة عمومية تبرم وفق الاجراءات الشكلية من خلال الاعلانات الصحفية المحتكرة حصرا من طرف جهة عمومية وحيدة وبتكاليف غير رشيدة.

ضرورة التسريع في مراجعة حقيقية للمنظومة القانونية للصفقات العمومية ومختلف النصوص التشريعية او التنظيمية ذات العلاقة مع آليات عملية للتنفيذ برزنامة زمنية مضبوطة، حيث انه من غير المعقول والعالم الآن يشهد نقلات نوعية في المعلوماتية وثورة في الذكاء الاصطناعي، وجود عدد من النصوص الكابحة للتطور في الجزائر تعود لعقود من الزمن، واجبة التطبيق في مجال الصفقات العمومية حاليا.

قائمة المراجع:

- قدوج حمامة، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، الجزائر
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، دار جسور للنشر والتوزيع، 2011، الجزائر
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الاول، الطبعة السادسة دار جسور للنشر والتوزيع، 2019، الجزائر
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الثاني، الطبعة السادسة دار جسور للنشر والتوزيع، 2019، الجزائر
- لغواطي محمد وبن جلول مصطفى، إشكالات تحديد الحاجات في الصفقات العمومية: قراءة في احكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06 العدد02، 02جوان2020.

- سردوك هيبة، ماهية طلب العروض في المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 12 العدد 03، جويلية 2020،
- خراب رشيد، مستشار ومكون بالمعهد العالي للتسيير والتخطيط، يوم تكويني في التنظيم الجديد (المرسوم الرئاسي 15/247) للصفقات العمومية، 20-21 جانفي 2016، دار الثقافة بالوادي.

- قانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 يعدل و يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعق بالوقاية من الفساد و مكافحته
- قانون رقم 06-01 الموافق 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته
- المرسوم الرئاسي رقم 21-72 المؤرخ في 16 فبراير 2021 يتمم المرسوم رئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 31 اوت 2020 يحدد التدابير الخاصة المكيفة لاجراءات ابرام الصفقات العمومية
- المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 31 اوت 2020 يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات ابرام الصفقات العمومية في اطار الوقاية من انتشار وباء كورونا و مكافحته
- المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- المرسوم الرئاسي 10-236 لمؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم
-المنشور رقم003/ و.م/2015 المؤرخ في 2015/11/22 المتعلق بتنفيذ احكام المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ بتاريخ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
-المنشور 008/ و م/2016 بتاريخ 2016/01/05 المتعلق بالالتزام بالطلبية و المتضمن نماذج للتقرير التقديمي وسند الطلب وفق الإجراءات المكيفة.
-توضيح قانوني من قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية، رقم 793/ 2019 المؤرخ بتاريخ 2019/09/09
-توضيح قانوني من قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية رقم 2018/58 بتاريخ 2018/01/22
-توضيح قانوني من قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية رقم 2017/367 بتاريخ 2017/04/23
-توضيح قانوني من قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية رقم 2016/43 بتاريخ 2016/06/18